

## إحكام الأحكام

الحديث 415 : يرفع لكل غادر لواء الخ .

الحديث العاشر : عن عبد الله بن عمر Bهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ إذا جمع  
الله عز وجل الأولين و الآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان ] .  
فيه تعظيم الغدرة و ذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعا إما لتقدم أمان أو ما يشبهه  
أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها .  
و قد يراد بهذا الغدر ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ و إن كان بين المشهور  
بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحرب و قد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى و قد يكون  
ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فإن الغادر أخفى جهة غدرة و مكره  
فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الاشهاد .  
و في اللفظ المروي ههنا ما يدل على شهرة الناس و التعريف بهم في القيامة بالنسبة  
إلى آبائهم خلاف ما حكى أن الناس يدعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم